

الايمان بما نطق الاستلال وان عمل على قراءة الرفع على الايمان بكون العطف
عنا كل رقة فكان لهم فيه حال التمسك في قسماج الارجح بالان
ذكرة على ان مع تكلم هذا الرمز ان لا يكون في التفرقة حجة فيمكن ان يكون
تعد التي لتساب بيوت كالنكاح الايمان بالله وقوله صلى الله عليه وسلم
اربع اسئلة مستقيمة كثرتها اولاد السبائيا تقاسوا احكامهم
بما قد كان في علم يوجب من الاحكام بما وجد فعلوا وصلوا وهن
يد على ان القياس لا يوجب الادلة الى الضلال والاضلال ولان
العمل بالاصل وهو الاباضة والبرقة الاصلية يمكن وقد دعينا اليه
اي العمل بالاصل قل الله لانه فيما اوصى الى كونه ما عاين طامع
يطرف فكل مطعم لا يوجد فيما اوصى الى العمل به تنكوا كان اذ في تنكوا
باق على الاباضة الاصلية وفيه ارشاد الى العمل بالاصل فيما لا يرض
فيه من قبل اشارة ولان الحكم حقا الشارع وهو قادر على البيان
بالتطعي فلم يوجب ثباته بما فيه شبهة وهو القياس واما الاجماع فلا
شبهة فيه وكذا في العرف فانه قطع في الاصل وانما كانت الشبهة
في طريق الاتصال النية هي ان اثبات الحكم يفرق في حقه فط
يجوز واما حقيقة العبادة فيكون ان ثبتت بما فيه شبهة كالشهادة
لغيرهم عند الاثبات بقطع ولان اي الحكم يشترى والادب بعينا
الحكم طاعة الله والادب للعقل في دورها كالمقدرة والادب من احوال
الكلمات وسائر المقادير في غير الالامض لا يفرق فيها بخلاف الحكم

وهو قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله يحب المتكفلين
وهو قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله يحب المتكفلين
وهو قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله يحب المتكفلين

احكام وقيم المتكفلات ووقوعها في حقهم كقول مقداره هو ان يسهده
الايمان ويصح فيها القياس والعمل بالادب اتفاقا فغيره يتبع بعض
الاحكام بالقياس فاجاب بالذوق انه ذكره بقوله في حال العمل بالاصل
لا يمكن وهو من حقيقة العبادة وهو يتذكر بالاسرار انما يتبع العمل
بالقياس فيما يمكن العمل بالاصل ويكون من حقيقة الله تعالى ولا يمكن
مدركا بالاسرار ولا بالعقل اذ لو ادرك به صا قطعيها وكذا امر القلم بترك
بالاسرار العقل اما بالسزا او بحداثة الكواكب وهي هي والاعتبار
استفاد منه قوله في فاعية ما عاين على الالفاظ بالذوق انما لا يكون
على سيات الكلام فلا يدل على كون القياس حجة وقوله في ما اوصى
في الامر بحول حياوية ويجوز القياس فيه بالاتفاق ولما قد لفته فاجبه
وايا اول الابصار والاعتبار في النظر بان حكم عليه حكمه و
لغيره لعدم اللفظ لا محذور سبب لو انه هذا الخطاب فيه فانه يسمى
الاصل الذي يريه اليه النظائر بحجة وهذا يشتمل على القياس والقياس
والشرى والارشاد لسوق الالفة للاتفاق فيمد على الاتفاق عبارة
وعلى القياس اشارة سلمنا ان الاعتبار هو الاتفاق ولا شك في العمل
لغة فلا تفرق له اشارة ولكن ثبت القياس دلالة وطريقه في هذه المعنى
ان في الضم والعدته هلاك قوم بنادى سبب وهو اعترابهم بالعدته
لست في قوله بالاعتبار كيف عهد نقل ذلك سبب لعلنا يترب على عمل
ذلك الجوا واما في فاعا التعليل على قوله فاجبه اجعل القضية المذكورة

وهو قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله يحب المتكفلين
وهو قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله يحب المتكفلين
وهو قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله يحب المتكفلين